

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٤٤ لسنة ١٩٦٠

بإنشاء مجمع للغة العربية بالجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٤٣٣ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجمع اللغة العربية ؛

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٩٠ الصادر بتاريخ ٣٠ حزيران سنة ١٩٤٧

المتضمن الملاك الخاص للمجمع العلمي العربي والمكتبة الظاهرية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - ينشأ مجمع للغة العربية بالجمهورية العربية المتحدة ويكون هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية واستقلال مالي وإداري ، مقره القاهرة وله فرعان أحدهما في القاهرة والآخر في دمشق ورئيسه الأعلى وزير التربية والتعليم في الحكومة المركزية .

مادة ٢ - أغراض المجمع ووسائله .

أولاً - الأغراض :

(أ) المحافظة على سلامة اللغة العربية والحرص على وفائها بمطالب العلوم والفنون في تقديمها وملائمتها لحاجات الحياة في العصر الحاضر .

(ب) توحيد المصطلحات في اللغة العربية .

(ج) الدراسات العربية وإحياء تراث العرب في العلوم والفنون والآداب وطلاقة ذلك بتاريخ العرب وآثارهم وحضارتهم وصلتها بالحضارات وأثرها فيها وتأثيرها بها .

(د) بحث كل ما له شأن في تقدم اللغة العربية وما يمهدها إلى المجمع في بحثه من دراسات ومشروعات .

ثانياً - الوسائل :

(أ) وضع معجمات للغة العربية ونشر بحوث في تاريخ بعض الكلمات وما طرأ على مدلولاتها من تغير ، وتحديد ما ينبغي استعماله أو تجنبه من الألفاظ والتراكيب .

(ب) الدراسة العلمية للهجات العربية الحديثة في الأقطار المختلفة ، والكلمات والأعلام العربية في اللغات الأجنبية وذلك لخدمة الفصحى والبحث العلمي .

(ج) إصدار المجلات والمشرات لنشر بحوث المجمع وقراراته وما يلام أعماله المعجمية والثقافية من نصوص ودراسات ومصطلحات .

(د) توثيق الصلات بالمجامع والهيئات اللغوية والعلمية .

(هـ) نشر الوثائق والنصوص التاريخية والآثار التي خلفها أدباء العربية وعلمائها ومفكرها .

(و) التنويه بأعمال المؤلفين والأدباء وأصحاب البحوث التي تستخدم أغراض المجمع ومنح جوائز تشجيعية .

(ز) الدعوة إلى المؤتمرات والمهرجانات والاشتراك فيها .

(ح) التعاون بين المجمع ودور الكتب الوطنية للانتفاع بما تضمنه من النصوص وكتب التراث .

(ط) اتخاذ غير ذلك من الوسائل لخدمة أغراض المجمع .

(ي) استصدار قرارات من وزير التربية والتعليم في الحكومة المركزية تكفل اتباع ما يتبى إليه المجمع من أمر اللغة العربية وألفاظها وتراكيبها .

مادة ٣ - يتألف مجمع اللغة العربية بالجمهورية العربية المتحدة من ثمانين عضواً عاملاً على الأكثر هم :

(أ) أعضاء المجمع الفرع بالقاهرة وعددهم لا يجاوز أربعين .

(ب) أعضاء المجمع الفرع بدمشق وعددهم لا يجاوز عشرين .

(ج) ممثلون للبلاد العربية الأخرى وعددهم لا يجاوز عشرين .

مادة ٤ - هيئات المجمع هي :

(أ) مؤتمر المجمع ويتكون من أعضاء المجمعين الفرعين ويمثل البلاد العربية .

(ب) المجمع الفرع في القاهرة .

(ج) المجمع الفرع في دمشق .

(د) المكتب الدائم .

مادة ٥ - يشترط في عضو المجمع أن تتوفر فيه إحدى الصفات الآتية على الأقل :

(أ) اطلاع واسع وعميق على علوم اللغة العربية وآدابها وإصالة في البحوث اللغوية والأدبية .

(ب) إنتاج لغوي أو أدبي أو علمي متداول .

(ج) تخصص في أحد العلوم المعاصرة مع إتقان للغة أو أكثر من اللغات الأجنبية القديمة أو الحديثة واطلاع حسن على قواعد اللغة العربية في الاشتقاق والتصريف والوضع والمصطلحات .

(د) تخصص وتأليف في تاريخ الأمة العربية أو في آثارها أو في تراثها الأدبي أو العلمي مع التمكن في علوم اللغة العربية .

(هـ) اهتمام بارز بالخطوط العربية والتراث القديم ، والمحافظة عليها ، مع معرفة واطلاع على علوم العرب .

مادة ٦ - ينتخب أعضاء كل من المجمعين الفرعيين من بين المرشحين للعضوية ، ويتم الترشيح بتركية اثنين من الأعضاء العاملين بالمجمع الفرع ولا تكون جلسة الانتخاب صحيحة إلا إذا حضرها الثلثان على الأقل من الأعضاء العاملين . ويكون انتخاب المرشح صحيحا إذا حصل على نصف الأصوات على الأقل ، ويكون التصويت سرى ، ويصدر باعتماد العضوية قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التربية والتعليم في الحكومة المركزية .

مادة ٧ - يكون انتخاب الأعضاء الذين يمثلون البلاد العربية بترشيح من مكتب المؤتمر يصوت على الانتخاب سرى بأكثرية الحاضرين من أعضاء المجمع ويصدر باعتماد العضوية قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التربية والتعليم في الحكومة المركزية .

مادة ٨ - لكل من المجمعين الفرعيين رئيس ونائب رئيس وأمين ، يختارون بالانتخاب السرى وبالأكثرية المطلقة من بين أعضائه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ويصدر باعتماد انتخاب الرئيس قرار جمهورى بناء على عرض وزير التربية والتعليم في الحكومة المركزية ، ويصدر باعتماد انتخاب النائب والأمين قرار من وزير التربية والتعليم في الحكومة المركزية .

مادة ٩ - للرئيس الأعلى للمجمع نائبان هما رئيسا المجمعين الفرعيين والمجمع أمين عام ومكتب دائم ويختار الأمين العام من بين أعضاء المجمع لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من وزير التربية والتعليم في الحكومة المركزية ويرأس المكتب الدائم .

مادة ١٠ - يجتمع المجمع اجتماعا عاديا على هيئة مؤتمر بناء على دعوة الرئيس الأعلى مرة على الأقل كل سنة في أحد إقليمى الجمهورية العربية المتحدة ويحدد مع الدعوة مكان الاجتماع وموعده ومدته وجدول أعماله .

ويجوز أن يجتمع اجتماعا غير عادى في غير الإقليمين بموافقة من رئيس الجمهورية .

مادة ١١ - لا تكون جلسات مؤتمر المجمع قانونية إلا إذا حضرها أكثر من نصف الأعضاء العاملين للمجمعين الفرعيين ، وتتخذ قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات رجح جانب الرئيس .

مادة ١٢ - يختار مؤتمر المجمع بالأغلبية المطلقة بناء على ترشيح أحد فرعيه أعضاء من مواطنى الجمهورية العربية المتحدة وغيرهم ممن يرى الاستعانة بهم في تحقيق أغراضه ويصدر باعتماد عضويتهم قرار من وزير التربية والتعليم في الحكومة المركزية . وتجوز دعوتهم إلى جلسات المؤتمر بموافقة الرئيس الأعلى ولمن حق المشاركة بالرأى والمشورة .

مادة ١٣ - يجوز منح لقبه عضو فخري لأعضاء المجمع السابقين أو لمن يؤدي للغة والثقافة العربية خدمات جليلة ، ويصدر بمنح اللقب قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التربية والتعليم في الحكومة المركزية بعد ترشيح المجمع .

مادة ١٤ - يختص مؤتمر المجمع بما يأتى :

(أ) النظر فيما تم بجنه في المجمعين الفرعيين من مصطلحات وانفاظ وقرارات تتصل بمادة اللغة العربية والتراث اللغوي وتوحيد الرأى فيها .

(ب) النظر فيما تم من أعمال المجمعين الفرعيين خلال الدورة السابقة واتخاذ قراراتها .

(ج) درس ما يعرض على المؤتمر من مقترحات وبحوث .

(د) تقرير مشروعات العمل للدورة القادمة .

(هـ) اقتراح وسائل الاتصال بالمجامع والهيئات العلمية في الأقطار العربية وغيرها ومتابعة نشاطها .

مادة ١٥ - يكون بكل مجمع من المجمعين الفرعيين الهيئات الآتية :

(أ) مجلس المجمع ، ويتشكل من الرئيس وجميع الأعضاء .

(ب) اللجنة الإدارية ، وتشكل من الرئيس ونائبه وأمينه وعضوين ينتخبان لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد .

(ج) اللجان الدائمة والوقفية ، وتبين اللائحة الداخلية تفصيل ذلك .

مادة ١٦ - يتألف المكتب الدائم لمؤتمر المجمع من الرئيس الأعلى للمجمع ورئيسى المجمعين الفرعيين ونائبيهما والأمينين فيها والأمين العام للمجمع .

مادة ١٧ - مقر المكتب الدائم القاهرة ورأسه الأمين العام للمجمع . يعاونه عدد من الموظفين الفنيين والإداريين والمستخدمين والعاملين وترصد درجاتهم ورواتبهم ومكافآتهم في الميزانية .

ويختص المكتب الدائم بما يلى :

(أ) تصريف أعمال المجمع ، وتنفيذ قراراته ومتابعتها .

(ب) اقتراح مشروع الميزانية .

(ج) تسهيل الاتصال بين المجمعين الفرعيين .

مادة ١٨ - تعتمد في الميزانية العامة للجمهورية العربية المتحدة إعانة مالية سنوية للمجمع . ومن هذه الإعانة وما يضاف إليها من غلة أموال المجمع الثابتة والمنقولة والإعانات ووفورات الإيرادات من السنين الماضية وسائر الإيرادات الأخرى تتكون ميزانية المجمع والمجمعين الفرعيين وهى ميزانية مستقلة تجرى عليها الأحكام الخاصة بالميزانية العامة وحسابها الختامى .

مادة ١٩ - يعد المكتب الدائم مشروع الميزانية على الأسس الآتية :

- (أ) مشروع الميزانية الذي يقدمه المجمعان الفرعان .
- (ب) مشروع ميزانية المؤتمر أو المؤتمرات السنوية للمجمع وفقا للقرارات وجدول الأعمال وما يتطلبه ذلك من نفقات .
- (ج) مشروع ميزانية المكتب الدائم .

ويتولى مكتب المؤتمر رفع مشروع الميزانية العام الى وزارة التربية والتعليم في الحكومة المركزية .

مادة ٢٠ - تسقط العضوية :

- (أ) إذا صدر ضد العضو حكم ماس بالشرف أو الأمانة .
- (ب) إذا أصدر مؤتمر المجمع فيما يخص أعضائه من ممثل البلاد العربية - أو إذا أصدر أحد المجمعين الفرعين - فيما يخص أعضائه - قرارا مسببا بالفصل بأغلبية ثلثي الأعضاء العاملين يستمد من وزير التربية والتعليم في الحكومة المركزية .
- (ج) إذا عجز العضو عن مباشرة أعماله لمرض أو ظروف أخرى . ويكون إسقاط العضوية في هذه الحالة بقرار جمهوري بعد موافقة أحد المجمعين الفرعين فيما يخص أعضائه ، أو بعد موافقة هيئة المؤتمر فيما يخص ممثل البلاد العربية .
- (د) إذا تقرر قبول الاستقالة المقدمة من العضو .

مادة ٢١ - يدير كل من المجمع والمجمعين الفرعين أمواله في حدود ميزانيته ، وتبين اللائحة تفصيل إجراءات الصرف .

مادة ٢٢ - يتبع في حسابات المجمع والمجمعين الفرعين القواعد والتعليمات التي تجرى عليها حسابات الحكومة وهو في حساباته خاضع لتفتيش ومراجعة الجهات الحكومية المختصة . ويجب أن يقدم اليها حسابات السنة المنتهية خلال شهرين بعد انتهاء السنة المالية .

مادة ٢٣ - لمؤتمر المجمع أن يقبل التبرعات التي ترد اليه عن طريق الوقف أو الوصية أو الهبة وغيرها بشرط ألا تتعارض مع الغرض الأصل الذي من أجله أنشئ المجمع وبموافقة وزير التربية والتعليم في الحكومة المركزية .

مادة ٢٤ - يتبع في شأن أموال المجمع القواعد المتعلقة بأموال الدولة وإدارتها .

مادة ٢٥ - تحدد مكافآت الرئيس ونائبه والأمين العام للمجمع والأمين في كل من المجمعين الفرعين ومكافآت الأعضاء والمكافأة على أعمال الجلسان الدائمة والوقفية بقرار من وزير التربية والتعليم في الحكومة المركزية .

مادة ٢٦ - يبين بكل من المجمعين الفرعين عدد كاف من الموظفين الفنيين والإداريين والمستخدمين والعمال ولرئيس كل من المجمعين الفرعين ساطعة الوزير في شئون هؤلاء الموظفين .

مادة ٢٧ - يقترح كل من المجمعين الفرعين ، ورئيس المكتب الدائم ، اللوائح التي تنظم أعمال المجمع ونظام مكتبه الدائم ونظام العمل في المجمعين الفرعين ، ويصدرها قرار من وزير التربية والتعليم في الحكومة المركزية .

مادة ٢٨ - تفتح دار الكتب الوطنية (الظاهرية) بالمجمع الفرع بدمشق ويحدد نظام إدارتها بقرار من وزير التربية والتعليم في الحكومة المركزية .

مادة ٢٩ - تستمر عضوية أعضاء مجمع اللغة العربية بالقاهرة والمجمع العلمي العربي بدمشق العاملين الحاليين من مواطني الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٣٠ - يعتبر الأعضاء في مجمع اللغة العربية بالقاهرة من البلاد العربية الأخرى أعضاء في المجمع وفقا للادة الثالثة من هذا القرار .

مادة ٣١ - الأعضاء المرسلون الحاليين في مجمع اللغة العربية بالقاهرة والمجمع العلمي العربي بدمشق والأعضاء غير العرب في أحد المجمعين يعتبرون أعضاء مراسلين للمجمع في الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٣٢ - يستكمل عدد الأعضاء في المجمع لأول مرة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التربية والتعليم في الحكومة المركزية .

مادة ٣٣ - إذا تغيرت إقامة عضو في أحد المجمعين الفرعين بالإقامة الدائمة في الإقليم الآخر ، تنقل عضويته الى المجمع الفرع بذلك الإقليم ، بشرط ألا يزيد مجموع الأعضاء في أي من المجمعين الفرعين على العدد المنصوص عليه في القرار .

مادة ٣٤ - يستمر جميع الموظفين والمستخدمين والعمال الحاليين في مجمع اللغة العربية بالقاهرة والمجمع العلمي العربي بدمشق في وظائفهم .

قـرـر :

مادة ١ - تتكون الإدارة العامة للتابعة من المراقبات والإدارات الآتية :

- (١) مراقبة القطاع الحكومي .
- (٢) مراقبة القطاع الخاص .
- (٣) إدارة الإحصاء والتبويب .
- (٤) إدارة التحليل الاقتصادي .
- (٥) المكتب الفني .
- (٦) إدارة السكرتارية والمحفوظات .

مادة ٢ - تخصص الإدارة العامة للتابعة بالأموال الآتية :

- (١) متابعة النواحي الاقتصادية لمشروعات خطة للتنمية الاقتصادية في الإقليمين بالقطامين العام والخاص .
- (٢) متابعة تنفيذ القوانين واللوائح بوزارات الاقتصاد التنفيذي بالإقليمين .
- (٣) متابعة تطور الاتفاقيات التجارية واتفاقات الدفع بين الجمهورية العربية المتحدة والدول المختلفة .
- (٤) بحث تطور التجارة الخارجية للجمهورية العربية المتحدة وتعميل الميزان التجاري بين كل من الإقليمين وبين البلاد الأخرى .
- (٥) دراسة الأسواق الخارجية وتطور صادراتنا إليها على ضوء تقارير المثليين التجاريين .
- (٦) متابعة السياسة النقدية وسياسة الاستثمار والادخار .
- (٧) متابعة تنفيذ قرارات اللجان الوزارية المركزية من الناحية الاقتصادية .

مادة ٣ - تتلقى هذه الإدارة توجيهاتها من مباشرة .

مادة ٤ - على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

تحريراً في ١٧ ذي القعدة سنة ١٣٧٩ (١٢ مايو سنة ١٩٦٠)

عبد المنعم القيسوني

مادة ٣٥ - يستمر كل من رئيس مجمع اللغة العربية بالقاهرة وكاتب سره ورئيس المجمع العلمي العربي بدمشق ونائبه وأمين سره في الوظائف المقابلة لوظائفهم المنصوص عليها في هذا القرار لمدة تكلل أربع سنوات من تاريخ تعيين كل منهم .

مادة ٣٦ - يستمر أعضاء اللجنة الإدارية ولجنة المجلة والمطبوعات في المجمع العلمي العربي بدمشق في الوظائف المقابلة لوظائفهم المنصوص عليها في هذا القرار لمدة تكلل المدة المنصوص عليها فيه من تاريخ تعيين كل منهم .

مادة ٣٧ - يستمر العمل بأحكام اللائحتين التنفيذية لقانون مجمع اللغة العربية بالقاهرة والمرسوم التشريعي بإنشاء المجمع العلمي العربي بدمشق فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار إلى أن تصدر اللوائح المنفذة له كما يستمر العمل بالمرسوم رقم ٥٩٩ بتاريخ ١٩٤٨/٣/٩ الجمهورية السورية والمرسوم رقم ٢٣٥٠ بتاريخ ١٩٤٨/١١/٦ الجمهورية السورية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة ٣٨ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ ذي القعدة سنة ١٣٧٩ (١٥ يونيو سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

وزارة الاقتصاد

قرار وزاري رقم ٥ لسنة ١٩٦٠

بالتنظيم الإداري الداخلي للإدارة العامة للتابعة واختصاصاتها

وزير الاقتصاد المركزي

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٠ القاضي بإنشاء الإدارة العامة للتابعة بوزارة الاقتصاد المركزية ،